محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٣٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بسام العتوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامدة

المميـــــــز: نائب عام الجنايات الكبرى

المميز ضـــدهما: ١.

٢.

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ قـــــدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجـــنايات الكبرى رقم ٢٠٠٧/٢٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضدهما من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء.

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي قارفها المميز ضدهما تشكل جناية الشروع بالقتل بالاشتراك.

٢- أخطـــأت المحكمـــة وخالفت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي حينما عدلت المحكمة التهمة المسندة للمميز ضدهما.

٣- وبالتناوب لم تطبق المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها إذ كان عليها تطبيق المادة ٣٣٧ عقوبات .

٤- القرار غير معلل .

٥- العقوبة غير رادعة.

lawpedia.jo

والتمس بالنتيجة نقض القرار المميز.

وتقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية التمس بموجبها بالنتيجة قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

القرار

أحالت النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠٠٦/٨٧١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ المتهمين :

١
٢

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهما عن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و٧٦ عقوبات على أن تجري محاكمتهما عن جنحتي حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحة النارية بالنسبة للمتهم أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً.

على سند من قول بأنه يوجد خلافات سابقة بين المشتكي (صاحب نادي ليلي في أم اذينة) وبين المشتكى عليه وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٣ ذهب المشتكى عليهما وكان بحوزة المشتكى عليه سلاح ناري غير مرخص وبيد المشتكى عليه موساً قاصدين قتل المشتكي

وقام المشتكى عليهما بإشهار الأسلحة التي قاما بتجهيزها وتحضيرها من السابق وهجما على المشتكي لتنفيذ ما عزما عليه حيث تمكن المشتكى عليه من إصابة رأس المشتكي ووجهه إلا أن المشتكي تمكن من الإمساك بيده ومنعه من متابعة طعنه فقال المشتكى عليه للمشتكى عليه (ولك ابعد عني بدي اطعنه) فرد عليه (هو ماسك في ومش قادر ابعد عنه) إلا انه تمكن من إطلاق النار عليه فأصابه بقدمه ولاذ المشتكى عليهما بالفرار.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمها المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم تقبل النيابة بالقرار الصادر فطعنت فيه تمييزاً .

وبالـــــرد على أسباب التمييز :

وعـــــن ســـببي التمييز الأول والثاني ومفادهما النعي على المحكمة خطأها بتطبيق القانون.

إن مـــناط الفصـــل فـــيما إذا كان الجرم شروع بالقتل أم إيذاء هو القصد الجرمي للمتهمين وهو ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وفق حكم المادة ٦٣ عقوبات.

وان النية الجرمية امر باطني لا يمكن معرفتها إلا بمظاهرها الخارجية الكاشفة عن قصد المتهمين وبالتالي فهي مسألة موضوع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع.

ومحكمـــــــة الجـــنايات كمحكمة موضوع توصلت من خلال بينة قانونية أن ما تعرض إليه المجني عليه هو إصابة في رجله من عيار ناري واحد على الرغم من قرب المسافة بينهما وقدرة الجاني على مواصلة إطلاق النـــــار وضربات بالموس على الرأس وأن هـــذه الإصابات لا تشكل خطورة على حياة المصاب وكان استخلاصها لهذه الوقائع سائغاً ومقبولاً.

فـــيكون ما توصلت إليه المحكمة من تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء في محله موافقاً للقانون والأصول فنقرر الالتفات عن هذين السببين .

وعـــــن السبب الثالث :

فإن أياً من الحالات المنصوص عليها بالمادتين ٣٢٧ و٣٢٨ عقوبات لا تتوافر في الحالة مدار البحث فيغدو الطعن من هذه الناحية في غير محله فنقرر الالتفات عنه.

وعـــــن السبب الرابع جاء القرار مشتملاً على علله واسبابه وكافة عناصر الحكم المنصوص عليه بالمادة ٢٣٧ أصول جزائية مما يتعين رد هذا السبب .

lawpedia.jo

قـــــــــــــرار المخـــــالفـــــــــــــــة

المعطى من القاضـــــــــي محمد طلال الحمصي

في القضية التمييز الجزائية رقم ٢٠٠٨/٣٧٥

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه برد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه أجـد رداً على أسباب الطعن وان الطبيب الشرعي الشاهد الدكتور قد أشار إلى أن المصاب عندما دخل المستشفى كان بحالة خطرة ولو ترك دون علاج لتوفى

مـــا بعـــــد

-٤-

وعن السبب الخامس :

جـــاءت العقـــوبة ضـــمن الحد القانوني بمقتضى حكم المادة ٣٣٤ عقوبات وتكون المحكمـــة بمـــا قضت به قد مارست سلطتها التقديرية وفق الأصول والقانون فيكون هذا السبب غير وارد فنقرر رده.

لـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقـــــدم نقرر بالأكثرية رد التمييز وتأييـــــد القـــــــرار الطعين.

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٤/٢٠م

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــــو	**عضـــــو مخالـــف**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

وعن السبب الخامس :

جـــاءت العقـــوبة ضـــمن الحد القانوني بمقتضى حكم المادة ٣٣٤ عقوبات وتكون المحكمـــة بمـــا قضت به قد مارست سلطتها التقديرية وفق الأصول والقانون فيكون هذا السبب غير وارد فنقرر رده.

لـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقـــــدم نقرر بالأكثرية رد التمييز وتأييـــــد القـــــــرار الطعين.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٤/٢٠م

القاضي المترئس | **عضـــــــو** | **عضـــــــو**

عضـــــــو | **عضـــــو مخالـــف**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo

قـــــــــــــــرار المخـــــالفـــــــــــــــة

المعطى من القاضـــــــــي محمد طلال الحمصي

في القضية التمييز الجزائية رقم ٢٠٠٨/٣٧٥

أخالف الأكثرية المحترمة فيما توصلت إليه برد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه أجـــد رداً على أسباب الطعن وان الطبيب الشرعي الشاهد الدكتور قد أشار إلى أن المصاب عندما دخل المستشفى كان بحالة خطرة ولو ترك دون علاج لتوفي وان نســـبة خضاب الدم لديه عند دخول المستشفى كانت ٨ غم وتعتبر نسبة منخفضة مما استدعى إعطاؤه ٣ وحدات دم مما يدل على أن فقدان الدم شكل خطورة على الحياة.

(ص ٢٣ و ٢٤ مـــن المحضـــر) وأجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش ذلك واكـــتفت بالإشـــارة إلى جزء من شهادة الطبيب بأن الإصابة ليس من طبيعتها أن تشكل خطـــورة على حياة المصاب وفي ضوء ذلك أجد أن القرار المطعون فيه قد جاء قاصراً في التعليل والتسبيب مما يوجب نقضه لورود أسباب الطعن عليه.

لهـــــــذا أرى خلافاً لـــــــرأي الأكثرية المحترمة نقض القـــــرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٤/٢٠م

عضـــــو مخالـــف

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo